

## منار السبيل

فصل .

وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشئ عن صفته باطنا لحديث : [ فمن قضيت له بشئ من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئاً وإنما أقطع له قطعة من النار ] متفق عليه .  
فمتى حكم له ببينة زور بزوجة امرأة ووطء مع العلم : فكالزنى فيجب عليه الحد بذلك وعليها الإمتناع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .  
وإن باع حنبلي متروك التسمية عمداً من ذبيحة أو صيد .  
فحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا إلا أبا الخطاب قاله في الفروع وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار .  
ومن قلد مجتهدا .  
في نكاح مختلف فيه .  
صح ولم يفارق زوجته .  
بتغير اجتهاده أي : المجتهد الذي قلده في صحته .  
كالحاكم بذلك أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح فتغير اجتهاده : فلا يفارق